

وتقسم المبلغ على كل التصحيح فالاربع نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد
من فريق البناء ما كان فخصر بالاربعين في كل الزكاة التي هي سبعة عشر فالمبلغ يكون
اربعه وتكسب ويقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر ويخرج سهم
و ثمانية اشهر سهم لان ثمانية عشر كما نبتة التسع من ثمانية عشر فلو كان هو تسع اقل كان
الاجمعه سهمين بل هو على هذا فريق طبار والاعام **قوله** في الوجودين في وجهي الجانية
والموافقة في الوجود واللام فيه عوض عن المضاف اليه **قوله** هذا لمعونة نصيب كل فرد
هذا هو الطريق الذي كان لمعونة نصيب كل فرد من فردا وكل فريق من التصحيح في الفرق
لمعونة نصيب كل فريق من التصحيح وتوا بصير نصيب كل فريق في وفق الزكاة وتقسيم
المبلغ على وفق المسئلة فيكون نصيب كل الفرق من التصحيح اقل من نصيب الزكاة
والمسئلة موافقة وان كان ثمانية نصيب نصيب كل فريق في كل الزكاة وتقسيم
المبلغ على كل المسئلة فالاربع نصيب كل الفرق من التصحيح في صورة المائتة مثلا
كالمسئلة من ستة فيقرض في الزكاة ثمانية فيكون بين المسئلة والزكاة موافقة في
فيقرض نصيب فريق البناء الذي هو اربعة في نصف الزكاة الذي هو اربعة ايضا
فيحصل من ثمر اربعة في الاربعة ستة عشر ثم يقسم على اصل على نصف المسئلة الذي
هو ثمانية في الاربع خمسة اسهم وتلك سهم فيكون نصيب البناء خمسة اسهم
وتلك سهم وعلى هذا نصيب كل فريق من الجذات في الاعام فالنصيب كل واحد منها
واحد و صر في الاربعة اربعة فيقسم من الاربعة على الثلثة فيكون في كل من
سهما و ثلث سهم فالانصبا، الصعيحات خمسة اسهم وسهما فيصير المجموع سبعة
والانصبا، المكسرات ثمانية في كل فريق هذا المجموع سهما و صر في كل فريق
يكون

يكون ثمانية اسهم ثم اقل الزكاة بسبعة كان بين المسئلة التي هي الثلثة وبين الزكاة
التي هي السبعة مائة فحكم في ان يقرض نصيب فريق البناء الذي هو الاربعة
في كل الزكاة التي هي سبعة فيكون في اصل ثمانية وعشرين فيقسم هذا المبلغ
على كل المسئلة التي هي ستة فيكون الخارج من اربعة اسهم على سبعة اسهم وهذا نصيب
فريق البناء في هذا نصيب كل فريق من الجذات في الاعام واحد و صر في السبعة
سبعة فيقسم السبعة على الستة فيكون سهما وسدس سهم فالاربع الذي هو سهم
وسدس سهم يكون نصيب كل فريق من الجذات في الاعام في الصعيحات من الانصبا،
اربعة اسهم وسهما وان المكسرات ثمانية وسدس سهم فيكون من المكسرات سهما و صر
فالمجموع من الصعيحات والمكسرات سبعة اسهم **قوله** وانما في قضاء الديون في
هذا سبعة في بيان قسمة الزكاة بين الغنم وان لم يكن في ثمانية بجميع الديون فحلتك
ان تعلم ان كل فرد من الغنم لا يقرض سهمه كل واحد من اربعة في حق العمل
فقرضه سهمه كل واحد من التصحيح في كل الزكاة اربعة وقرضه بجميع الديون بمقتضى
التصحيح فحكم في ان يقرض بين كل فرد في كل الزكاة ويقسم المبلغ على كل الديون
فالاربع من هذا نصيب في كل الفرق من التصحيح مثلا لو تقوض ان ثلثت ثمانية في كل
واحد ثلثة الاف ثمانية وعشرون اربعة وستة عشر، اثنان لكل واحد منهم اربعة والتصحيح
كالذي كان ثمانية عشر ثم تقرض الزكاة ايضا عشرين ثم تقرض بين الزكاة والديون
في الخارج الجانية والموافقة فقط ما بينهما لم تجدا لا الموافقة الرضيفة فنصيب
في كل فرد في نصف كل الزكاة وتقسيم المبلغ على نصف التصحيح فالاربع نصيب كل الفرق
فقط مثلا نصيب من كل فرد في ثمانية الاف ثمانية وعشرون في نصف الزكاة

Copyrighted by University